A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/749
7 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٩٣ من جدول الاعمال

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ماريو دي ليون (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" في جدول أعمالها ؛ كما قررت إحالة هذا البند الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٣٥ الى ٤٣ و ٤٩ و ٥١ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ المعقودة في الفترة من ٧ الى ٩ والفترة من ١٣ الى ١٤ و ٢١ و ٢٣ والفترة من ٢٨ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٣ و ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٨٩ و ٩٧ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٠ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/45/SR.35-42) سرد للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة حول هذا البند .

٣ - وعرضت الوثيقة التالية على اللجنة لدى قيامها بالنظر في هذا البند مذكرة من الامين العام يحيل بها المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (E/CN.4/1990/72) (A/45/580) .

٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى مدير فرع تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية التابع لمركز حقوق الانسان ببيان استهلالي حول هذا الموضوع (انظر الوثيقة A/C.3/45/SR.35) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/45/L.47

٥ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والمانيا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا مشروع قرار (A/C.3/45/L.47) بعنوان "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وقد انضمت ساموا وسانت كيتس ونيفيس واليونان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وقد اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/45/L.48

٧ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وافغانستان ، وانغولا ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبوركينا فاسو ، وبولندا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وسيراليون ، وفييت نام ، وقبرص ، والكاميرون ، وكوبا ، وكوت ديفوار ، وكولومبيا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمغرب ، وهندوراس مشروع قرار (A/C.3/45/L.48) بعنوان "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وقد انضمت توغو فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٨ - وقد اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/45/L.57 و Rev.1

٩ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل منغوليا نيابة عن اندونيسيا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبوركينا فاصو ، والجزائر ، وجزر سليمان ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وزمبابوي ، وساموا ، وسانت كيتس ونيفيس ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفييت نام ، ومالي ، ومدغشقر ، والمغرب ، ومنغوليا ، وميانمار ، ونيجيريا مشروع قرار (A/C.3/45/L.57) بعنوان "ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الافراد" .

١٠ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل منغوليا نيابة عن مقدمي مشروع القرار وعن مالي ونيجيريا مشروع قرار منقحا (A/C.3/45/L.57/Rev.1) . وقد انضمت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفانواتو فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار المنقح . وكانت التعديلات التي أدخلت في مشروع القرار المنقح ، كما يلي :

(أ) استعيض عن الفقرتين التاسعة والعاشرة من الديباجة ونصهما :

"وإذ تؤكد ضرورة التقاسم العادل للعبء بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومسؤوليتها عن حفظ البيئة وتحسينها ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الانسان ،"

بالفقرتين التاليتين :

"وإذ تؤكد أهمية اتخاذ جميع البلدان إجراءات فعالة لحماية وتعزيز البيئة وفقا لقدرات ومسؤوليات كل منها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، وأن البلدان المتقدمة النمو ، بوصفها المصادر الرئيسية للتلوث ، تتحمل المسؤولية الرئيسية في اتخاذ الإجراءات المناسبة بصورة عاجلة ،"

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٠/٧ اللذين قررت اللجنتان فيهما دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان ،"

(ب) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها :

"تشجع لجنة حقوق الانسان على أن تواصل ، بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الانسان بهدف عرض التقدم المحرز في هذه المسألة على مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛"

بالنص التالي :

"تشجع لجنة حقوق الانسان على أن تواصل ، بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الانسان بهدف تقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن التقدم المحرز في هذه المسألة ؛"

١١ - كذلك قام ممثل منغوليا في الجلسة نفسها ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بإدخال تنقيح شفوي على الفقرة ٤ من المنطوق ونصها :

"تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والاربعين في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

بأن استعاض عنها بالنص التالي :

"تعتقد أنه ينبغي لهيئات الامم المتحدة ذات الصلة أن تواصل بذل الجهود النشطة من أجل توفير بيئة أفضل وأصح" .

١٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا .

١٣ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل منغوليا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بإدخال تنقيح شفوي آخر على الفقرة ٤ من مشروع القرار المنقح (A/C.3/45/L.57/Rev.1) بحيث يصبح نصها :

"تعتقد أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصها ، أن تواصل بذل الجهود النشطة من أجل توفير بيئة أفضل وأصح" .

١٤ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار المنقح بصيغته المنقحة شفويا للمرة الثانية (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثالث) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى ببيان كل من ممثلي بوليفيا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والبرازيل ، وماليزيا ، وبيرو ، وسنغافورة ، وكولومبيا ، وكوبا ، وبربادوس ، ومصر ، وباكستان (انظر الوثيقة A/C.3/45/SR.59) .

دال - مشروع القرار A/C.3/45/L.66

١٦ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل فرنسا ، نيابة عن ايطاليا ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.66) بعنوان "مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية" .

١٧ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الرابع) .

١٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل المانيا ببيان .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان(١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢) ، وأحكام الصكوك الاخرى ذات الصلة مثل إعلان حقوق المعوقين(٣) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن(٤) ،

وإذ تشير الى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه الى لجنة حقوق الانسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على الاضطلاع ، على سبيل الاولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الاشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٣٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي رحبت فيه بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان من أجل أن يدرس وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات الذي قدمته اللجنة الفرعية ،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠) .

(٤) انظر القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٣٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٥] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٣٧ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بمواصلة عمله بهدف تقديم مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ،

١ - ترحب بالتقدم الملموس الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية ، وتحث الفريق على إنجاز أعماله على وجه السرعة لتقديمها الى لجنة حقوق الانسان ؛

٢ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السابعة والاربعين ، في ضوء تقرير وتوصيات الفريق العامل ، بغية تقديم مشروع المبادئ ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٦] ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧] ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٧] ، والإعلان المتعلق بالتقدم الاجتماعي والتنمية[٨] ،

وإذ تدرك أن العبقرية الخلاقة للبشرية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرين ممكنين في بيئة سلمية وأنه يتعين التسليم بأن حياة الإنسان لا يعلوها شيء ،

وإذ تشير الى الاهمية الاساسية للحق في الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية من الوسائل الهامة للإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

١ - تطلب الى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السلمية وتعزيز التقدم ؛

٢ - تشير الى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم عن الحفاظ على الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الاصيل في الحياة ، وتطلب اليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة من خلال اعتماد التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول والهيئات المختصة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانيات المادية والفكرية للبشرية لصالح البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

---

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٨) القرار ٣٥٤٢ (د - ٢٤) .

مشروع القرار الثالث

ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الافراد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن لكل شخص ، وفقا لاحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٠) ، الحق في مستوى من المعيشة يفي بمتطلبات الصحة والرفاه له ولأسرته وفي استمرار تحسن الاحوال المعيشية ،

وإذ تسلم بضرورة تشجيع الاحترام والمراعاة على نطاق العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الاساسية من جميع وجوه هذه الحقوق والحريات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود بيئة أفضل وأصح يمكن أن يسهم في تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا ،

وإذ تعيد تأكيد أن للرجال والنساء ، وفقا لإعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية(١١) ، حقا أساسيا في الحرية والمساواة والاحوال المعيشية المناسبة ، في بيئة ذات كيفية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه ، وأن عليهم مسؤولية جادة تتمثل في حماية وتحسين البيئة للاجيال الحالية والقادمة ،

---

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الاول .

وإذ تضع في اعتبارها أن الانحطاط البيئي المتزايد يمكن أن يهدد ذات الأساس الذي تقوم عليه الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية أمران جوهريان للتصدي لمشاكل انحطاط البيئة وحمايتها ،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة المتزايد في التصدي للمشاكل البيئية العالمية ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي سيعقد في البرازيل في عام ١٩٩٢ ، سيضع استراتيجيات وتدابير لوقف آثار الانحطاط البيئي وعكس اتجاهها وذلك في سياق جهود وطنية ودولية معززة تبذل لتشجيع التنمية القابلة للاستمرار والسليمة بيئيا في جميع البلدان ،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ جميع البلدان إجراءات فعالة لحماية وتعزيز البيئة وفقا لقدرات ومسؤوليات كل منها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، وأن البلدان المتقدمة النمو ، بوصفها المصادر الرئيسية للتلوث ، تتحمل المسؤولية الرئيسية في اتخاذ الإجراءات المناسبة بصورة عاجلة ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ (١٢) وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٠/٧ اللذين قررت اللجنتان فيهما دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان ،

١ - تقر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعالج المسائل البيئية الى تعزيز جهودها نحو ضمان وجود بيئة أفضل وأصح ؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/21) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٣ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل ، بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان بهدف تقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن التقدم المحرز في هذه المسألة ؛

٤ - تعتقد أنه ينبغي لهيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصها ، أن تواصل بذل الجهود النشطة من أجل توفير بيئة أفضل وأصح .

مشروع القرار الرابع

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٣٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ (١٣) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المعنونين "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية" ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد لوي جوانيه ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، على تقريره المتضمن صيغة منقحة من مشروع المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (١٤) ؛

---

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٤) E/CN.4/1990/72 .

٢ - تزجي شكرها للحكومات التي وافت الامين العام بتعليقاتها واقتراحاتها[١٥] بشأن الصورة السابقة من مشروع المبادئ التوجيهية[١٦] ؛

٣ - تعتمد مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته المنقحة ؛

٤ - تطلب الى الحكومات مراعاة هذه المبادئ التوجيهية في تشريعاتها ولوائحها الادارية ؛

٥ - تطلب أيضا الى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية احترام هذه المبادئ التوجيهية فيما تقوم به من أنشطة في مجال اختصاصها .

- - - - -

(١٥) انظر A/44/606 و Add.1 .

(١٦) E/CN.4/Sub.2/1988/22 .